دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-300) |
في الدعوى رقم: (V-2018-884) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى

الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-884) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويُطالِب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: ملخص الوقائع وأسباب التظلُّم: يعترض المدعي على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخير في التسجيل، وبرَّر ذلك بأن إيراداته لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وأكد على أن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة قد تم عن طريق مكتب محاسبة، وأن المكتب هو مَن قام باختيار حد التسجيل الإلزامي؛ وعليه يطلب إلغاء الغرامة. ثانيًا: الدفوع الشكلية: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٣/١٢م، وتاريخ تظلُّم المدعي هو ٢٠١٨/١٢/٠٥م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثالثًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا». وبعرض مذكرة الرد على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: «نفيدكم بأن رد الهيئة اقتصر على الناحية الشكلية للتظلُّم، وأنه تم تقديمه بعد الموعد القانوني للتظلُّم، وحيث إن الهيئة الموقرة لم تراعِ الظروف المحيطة التي تم ذكرها في موضوع الدعوى، ولم تلتفت إليها، ومنها أن القانون كان حديث التطبيق ولم تكُن لديَّ المعرفة الكافية باللوائح والشروط الخاصة بالقانون وكيفية وتوقيت الاعتراضات جهلًا مني، وأنا أقدِّم هذا الالتماس بمراعاة ظروفي السابق شرحها في طلب الإعفاء من التقسيط ملتمسةً روح القانون وليس نصه، ولأن القانون تم وضعه للتيسير على المواطنين بالأساس، وأُرفِق مع الخطاب صورة إلغاء سجل نشاط من الأنشطة، وطلب الإلغاء المرفوع للهيئة دليل على صدق ما قدَّمته من بيانات، وقريبًا سأقوم بإلغاء باقي الأنشطة المسجلة في الهيئة، وهي متوقفة فعليًّا من فترة طويلة.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عن طريق الاتصال المرئي، في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ثامر محمد الزهراني وكالةً عن المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للّجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها،

وأضاف أننا تجاوزنا المدة النظامية للاعتراض؛ وذلك بسبب عدم علم موكلتي بالإجراءات والمدد النظامية لتقديم الاعتراض وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢م، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٥م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين